اعلم ان هذه الحمية في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به
لا انه في مدحه عائد اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله خ ابن عباس
روى البخاري عنه ع م لا بأس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك
من الذنوب ان شاء الله قاله للاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى
تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه بأس شديد لان حمى تغلي كغليان القدر قريب من ان
تزيرني القبور فقال النبي ع م فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بطهر لك اذا لم تقبل ما قلته
الا ظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسماعيل ع م سواء كان
ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي م جابر رض روى عنه ع م لا تأكلوا بالشمال
فان الشيطان يأكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين
لكن لا يأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي ع م ان يفعلوا كفعله ويجوز
ان يقال شمال الانسان مشؤم بدليل ان النبي ع م عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به
كتابه يوم القيمة فيكون يدا الشيطان كلتاهما شمالا لانه نفسه مشؤم فكره النبي ع م
للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال
لان فيه استهانة بنعمة الله تعالى لان الشيء اذا احتقر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة
روى عنه ع م لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى اخر الحديث تفصيل لبعضها اجمله
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين بمد وقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن
كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول امين لانه ع م قسم
والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها
حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روى عن علي وقيل معناه قبل الله كما يقال
سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوايد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والراحة
والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام
قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله البينة للمدعي

واليمين

١٤٦

واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولها واستدلوا بما روى ابو هريرة رض انه
ان النبي ع م كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود رض
لا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى وهي
ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رأت من حسن بشرة الاخرى لزوجها كأنه
ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة للمنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة
هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة الاتفاق لكنه
مما انفرد البخاري اخرجه عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة
روى عنه ع م لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول اعلا الشافعي بالحديث
ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به
في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش والمهار ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر
عند الشافعي ايضا لانه صح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا
الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة روى عنه ع م لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام
قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام
لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدء بالسلام
ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له
واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث اخر انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه
ويكون الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عليه السلام
لقحة فقال ع م اللهم جمله فبقي اسود اذ شعره الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا اليهم صدر الطريق هذا في صورة
الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رض انفقا على الرواية عنه
قيل لم يوقف على اسمه ما رواه عن النبي ع م اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
لا يبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد
اوتار القوس او قلادة شك من الراوي فان النبي ع م قال قلادة من وتر او قال
قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير عند
شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدونه الابل الاوتار

شد البعير — كوش — او العدو — او تعلق

فلا ينتهض اي لا يقوم الحديث حجة للشافعي

اللقحة الناقة الحلوبة صحاح

Copyright © King Saud University